البحث التاسع

زى المرأة المسلمة

وآداب النظر فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

زى المرأة المسلمة

وآداب النظر فى الإسلام

حددت الآيات الكريمة التى جاءت فى سورة النور وسورة الأحزاب بهذا الخصوص زى المرأة المسلمة، وآداب النظر إليها، وأداب نظرها إلى الرجال.

ونبدأ بخصوص ما جاء فى النظر إليها وآدابه؛ فقد قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور: ٣٠].

فى هذه الآية الكريمة يأمر الله المؤمنين بالغض من أبصارهم بالنسبة للنساء الأجانب غير المحارم. أى لا ينظرون إليهن نظرا محددا، ولا متعمدا، بل يجب عليهم أن يميلوا أعينهم عن تحديد النظر إلى المرأة إذا ظهرت لهم فى الشارع العام، أو فى الأماكن العامة كدور العلم، أو الدواوين والمصالح الحكومية إلى غير ذلك من الأماكن التى يباح لها ارتيادها أو الوجود فيها.

فهذه الآية دليل على تحريم نظر الرجال إلى النساء غير المحارم، إلا إذا كان ذلك على سبيل المفاجأة فيغض الرجل نظره سريعا.

وتأتى الآية التالية لهذه الآية يأمر النساء بغض أبصارهن، وهى قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١].

كما أمر الله المؤمنين من الرجال بالغض من أبصارهم عن النساء، أمر المؤمنات فى هذه الآية كذلك بغض أبصارهن عن الرجال. وبهذا فقد تبين لنا أنه كما يحرم نظر الرجال إلى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة إلى الرجل. وأمرت المرأة هنا بأن لا تبدى من زينتها إلا ما

ظهر منها وهو الوجه والكفان.

والزينة هى جسم المرأة كله لأن جسمها كله زينة، فلا تبدى منه إلا ما ظهر منه عادة، وهو الوجه والكفان، فإنه جرت العادة بإبدائهما فى الذهاب والإياب، لأنه لا يتيسر للمرأة السير أو التنقل مع إخفائهما.. وفى ذلك يقول الإمام ابن عطية كما نقل عنه الإمام الشوكانى: «إن المرأة لا تبدى شيئا من الزينة، وتخفى كل شيء من زينتها. ولكن وقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة»(١) ونبين هنا بأن النظر إلى المرأة عموما حرام على الرجال الأجانب وهو المراد من قوله تعالى فى الآية الأولى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾، فلا يجوز للرجل أن ينظر عامدا إلى المرأة الأجنبية عنه، وقد جاء فى سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن مردوية عن على ابن أبى طالب -رضى الله عنه- قال: مر رجل على عهد رسول الله ﷺ فى طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينما الرجل يمشى وهو ينظر إليها إذ استقبله حائط فشق أنفه فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتى رسول الله ﷺ فأعلمه أمرى. فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبى ﷺ: «هذا عقوبة ذنبك»، وأنزل الله: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ الآية(٢).

وإذا تراءت المرأة الأجنبية مفاجأة أو رآها الرجل عرضا أو لأول وهلة، فلا يجوز للرجل وكذا للمرأة أن يعيد أحدهما النظر إلى الآخر ولا يكرره، بل يجب غض البصر سريعا ولا شيء على النظرة الأولى، فقد أخرج ابن أبى شيبة، وأبو داود والترمذى، والبيهقى فى سننه عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك وليست لك الأخرى»(٣). وقد أخرج الحاكم وصححه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه».

وعلى المرأة أن تحافظ على نفسها أيضا وتحتشم، فقد جاء فى سبب نزول الآية المتقدمة الخاصة بالنساء ما أخرجه ابن أبى حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن أسماء بنت يزيد كانت فى نخل لها لبنى حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما فى أرجلهن، يعنى الخلاخل، وتبدو صدورهن، وذوائبهن،

(١) فتح القدير للإمام الشوكانى جـ ٤ ص ٢٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) فتح القدير للشوكانى جـ٤ ص ٢٥.

فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فأنزل الله ذلك: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية[1]، والأعم من هذا ما كان عليه أهل الجاهلية، وما بقى مع كثير من المسلمين والمسلمات بعد أن أسلموا مما اقتضى أن ينزل الله هاتين الآيتين للرجال وللنساء.

هذا ما فى الآيتين الكريمتين بالنسبة للرجال والنساء عموما، أما أقارب المرأة من الرجال المحارم ومعهم زوجها، فإن للمرأة أن تبدى هذه الزينة - التى هى الوجه والكفان- أمامهم، وهم يختلفون عن الرجال الأجانب فى أنهم لا يؤمرون بغض البصر عن وجه أو كفى أمهاتهم أو أخواتهم، أو بناتهم أو عماتهم إلخ لأنهم يغضون أبصارهم بطبيعتهم وفطرتهم التى فطرهم الله عليها، كما أنه بدهيا لا يؤمر الزوج بغض بصره عن زوجته، ولكنهم أى الرجال المحارم ممنوعون من رؤية شىء من النساء محارمهم بعد الوجه والكفين، وهو قوله تعالى: ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلخ، أى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها؛ إلا لبعولتهن إلخ الآية، فالزينة الثانية: هى الزينة الأولى المحدودة بـ(إلا ما ظهر منها) لأنها معطوفة عليها، فـ(إلا ما ظهر منها) مقدر فى المعطوف كما هو فى المعطوف عليه.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥]، أى مائة صابرة يغلبوا ألفا. فكلمة (صابرة) مقدرة هنا لدلالة (صابرون) المتقدمة فى (عشرون صابرون) عليها، وحذفت من مائة للإيجاز والاختصار.

وجاء ذلك أيضا فى الآية التالية لهذه الآية: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [الأنفال: ٦٦]، فجاء قوله تعالى: وإن يكن منكم ألف دون ذكر (صابرون)، ولكنها مراعاة نظرا لذكرها فى (مائة صابرة)، لأن هذا هو أسلوب التعبير البليغ.

فالمراد بالزينة إذن فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾ إلى آخر الآية، هو المراد بالزينة فى الجزء الذى قبله، وهو قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أى إلا الوجه والكفين، فيكون المراد بالزينة فى هذا الجزء الثانى هو

---

(١) نفس المصدر ص ٢٦.

نفس المراد بالزينة فى الجزء الأول، فهو تكرار له بنفس اللفظ والمعنى وإلا لو كان قد أراد أن هذا الجزء الثانى غير الجزء الأول لأضاف إلى الزينة فيه قيدا فصلها عن الزينة فى الجزء الأول.

ومعنى ذلك إذن أنه لا يجوز أن ينظر هؤلاء المحارم، وما ذكرهم الله بعدهم - (بعد أداة الاستثناء) - إلى المرأة قريبتهم، أو محرمهم إلا فى حدود الوجه والكفين، وما بعد ذلك من الشعر، وبقية أجزاء الجسم الأخرى، فإنه محرم عليهم كبقية الرجال الأجانب بالنسبة إلى جسم المرأة كله: (الوجه والكفين وما بعدهما).

وفى هذا بيان للفرق بين نظر الرجال الأجانب، ونظر الرجال المحارم، فإن الرجل الأجنبى لا يجوز له أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها عمدا ومحددا النظر فيها أو فيهما. ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ فى الآية التى قبل هذه. هذا بالنسبة للرجل الأجنبى مع المرأة الأجنبية، أما النسبة للمحارم فلهم النظر إلى الوجه والكفين فقط.

وإذن فليس قوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ يتوجه إلى المحارم أيضا فى هذه الحالة، لأن هؤلاء أعلى إنسانية وفطرة من أن ينظروا إلى محارمهم على غير ما أباحه الله، فليس الأمر محتاجا إلى تنبيههم لذلك كما تقدم، وإذا قيل: إذا كان الأمر كذلك فلماذا جمع الله الزوج مع هؤلاء والمحارم ومن بعدهم فى هذا الجزء من الآية، وهل ليس له بالنسبة لزوجته نظر إلا فى حدود الوجه والكفين كهؤلاء؟ قيل: إنما جمع الزوج معهم باعتبار مجرد الاشتراك فى الإباحة لأنه بالنسبة لزوجته زوج ومحرم فله ما للمحارم وما للأزواج فليس الجمع بينه وبين هؤلاء يعطى أنه ليس له إلا الوجه والكفان، لأن الدين منذ الأزل، والعرف الدينى أعطى للزوج خصوصياته المعروفه، فله ما لهؤلاء المحارم وزيادة. فكرامة المرأة مع محارمها فى الإسلام تقتضى أن لا تظهر على محارمها مبدية ما هو أكثر من الوجه والكفين.

وقد أورد الشوكانى تعليقا على ذلك مما يزيدنا فى هذا الأمر وضوحا فقال: (وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العينين، وخضاب اليدين والخاتم، فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها»، ثم قال: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن**﴾، الآية... والزينة التى تبديها لهؤلاء، قرطها وقلادتها وسوارها.

فأما خلخالها ومعضدها[1]، ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها وهكذا[2]».

ويؤيد هذا أن الله سبحانه جمع مع المحارم التابعين من الرجال ﴿غير أولى الإربة﴾ أى الأرب فى النساء، أى لم تعد لهم حاجة إلى النساء، فليس فيهم الميل إليهن لكبر أو مرض خاص، أو خصى. فهؤلاء رجال، وأجيز لهم الخدمة فى البيوت لعدم الأرب فى النساء، فهل يجوز لهؤلاء الرجال وهم أجانب أن ينظروا فى المرأة ما بعد الوجه والكفين؟ كذلك أضيف إلى المحارم: الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)، أى الأطفال الصغار الذين لم يصلوا إلى سن يفكرون فيها فى المرأة، أو التطلع والظهور علي عورتها، أى لا يؤثر فيهم رؤيتهم من المرأة ما بعد الوجه والكفين. ومع ذلك أضيفوا فى هذا إلى ما يجوز للرجال المحارم وهو الوجه والكفان فقط، محافظة على الحشمة والحياطة.

فإضافة هذين الصنفين الأخيرين إلى الرجال المحارم يؤكد تمام التأكيد أن المراد بالزينة فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾ إلى آخر الآية؛ هو الوجه والكفان فقط، فهؤلاء إن رأوا من المرأة أكثر من الوجه والكفين كان ذلك عدم التزام من المرأة بالحشمة، وتبرجا نهى الله سبحانه عنه.

وقوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فى هذه الآية الثانية التى معنا يحدد لنا أيضا المراد بقول الله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾، فقد روى الإمام الشوكانى فى شرحه لهذه الآية: «وإن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن[3] من قدام واسعة، فكانت تنكشف نحورهن، وقلائدهن، فأمرن أن يضربن بالخمر على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو». ثم يعقب بلاغيا على اختيار الله لكلمة الضرب مما يعطى تأكيد هذه الحشمة بالنسبة للمرأة، وتحديد ما يبدو من جسمها حين تضرب بخمارها على جبينها فيغطى صدرها ورقبتها، ويبقى وجهها ظاهرا، فقال: «فأمرن أن يضربن مقانعهن: (خمرهن) على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو. وفى لفظ الضرب مبالغة فى الإلقاء الذى هو الإلصاق»، أى تأكيد التغطية.

فهذا هو الزى الإسلامى الذى تحدده الآية الكريمة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][4].

---

(١) الجزء من مرفقها إلى نهاية كتفها.

(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٦.

(٣) أى فتحات الرقبة فى ملابسهن.

(٤) انظر: فتح القدير للإمام الشوكانى جـ ٤ ص ٢٣.

بقيت الآية الكريمة التى فى سورة الأحزاب، وهى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والقرآن الكريم كما نعرف جاء بلسان عربى مبين، وقد وصفه الله سبحانه وتعالى كذلك فى أكثر من آية، ومن تلك الآية الكريمة التى جاءت فى سورة الشعراء: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (١٩٥) ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

ومع ذلك نرى تفسيرات لهذا الجزء من الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ لا تتفق مع اللسان العربى، ولا مع لسان هذه الآية.

من هذه التفسيرات: ما يورده الشوكانى: «قال الواحدى: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة، وقال الحسن: تغطى نصف وجهها. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين، وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر، ومعظم الوجه».

وكل هذه تفسيرات لا تؤدى معنى (يدنين)، فإن معنى يدنين: يقربن، و ﴿ يدنين من جلابيبهن ﴾ أى يرخين، والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب كان يتخذ لستر جميع بدن المرأة فى ذلك الوقت، وكان يلبس فوق الملابس الساترة، أى عباءة وعلى طريقة العباءة فى هذه الأيام، أو الملاءة عند بعض الناس اليوم، وكما كانت شائعة منذ وقت ليس ببعيد، فكانت المرأة تلبس هذه الملاءة، أو العباءة، وكانت الملاءة عندهم أيضا فى العصر الجاهلى والعصور الإسلامية، وتلتف بها فتغطى رأسها وجسمها جميعه ويبقى وجهها لا تطوله الملاءة أو العباءة كاملا، وكان يكون على رأسها الخمار ومن تحته المنديل أو (التربيعة) أو (الأرطة) تربطه المرأة على رأسها ليغطى شعرها ويمسكه دون تشعث أو تفرق، فكان الجلباب لثقله لأنه أقوى ثوب للمرأة وأوسعه ينسدل من فوق رأس المرأة قليلا، فيزحزح خمارها، ومعه غطاء رأسها فى بعض الأحيان إلى الخلف، فتظهر منابت شعرها، أو شىء من شعرها فى مقدم رأسها، فأمر الله سبحانه إكمالا للتستر والحشمة أن ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أى يرخين جزءا منها على الجبهة كى لا ينحسر الجلباب إلى الوراء آخذا معه الخمار وغطاء الرأس، فيظهر شعر المرأة، وهو ممنوع من الظهور

والإظهار إطلاقا. وبهذا فهذه الآية مضافة إلى الآية المتقدمة، ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ متعاونتان على عدم إظهار شيء من جسم المرأة غير وجهها.

ولعل من التفسيرات التى ترقى فى تفسيرها لـ(يدنين) إلى اللسان العربى المبين الذى جاءت به الآية، ما يروى عن ابن عباس -رضى الله عنه-: « أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ثم قوله: وإدناء الجلباب أن تفتح وتشده على جبينها ». فهنا فسر الإدناء بالإرخاء فى العبارة الاولى والثانية(*).

وكل تفسير بغير ذلك فهو مردود لما تقدم.

وفى هذا الحديث الشريف الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه فى مناسبة من المناسبات بيان للواقع الإسلامى الذى صارت إليه المرأة العربية بعد إسلامها فى ملبسها وزيها، وعايشه الرسول ﷺ وأقره.

فعن جابر بن عبد الله قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن »(١) انتهى الحديث الشريف.

فهنا يصف جابر بن عبد الله هذه المرأة بأنها سفعاء(٢) الخدين فمن أين له ذلك إلا إذا كان كل وجهها مكشوفا فى الحدود التى تقدمت؟ وقد رآها الرسول ﷺ على هذه الهيئة حين قامت تسأله، فلم ينكر عليها أنها كاشفة وجهها والحال أنها قد جاءت فى المسجد وجاءت للصلاة، ولتسمع من رسول الله ﷺ الذى جاء بالدين وبالتشريع.

* * *

(*) فى تعليق الإمام الشوكانى على الآية الكريمة. جـ ٤ من فتح القدير ص ٣٠٧.

(١) الجامع الصحيح جـ ٣ ص ١٩.

(٢) السفع: سواد مشرب بحمرة.